بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

الإمتاع في تبسيط الإقناع

تبيسط لكتاب الإقناع حل الفاظ ابي شجاع للشربيني الخطيب

في

الصف الأول الثانوي

الفصل الدراسي الأول

اعداد ومراجعة

الأستاذ / عصام الطوخي

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الداعي إلى طاعته والموفق لهدايته الذي أمر عباده بعبادته وبين لهم أحكام شريعته وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحابته.

وبعد:

فيقول أفقر الورى إلى ربه، أبو عبد الرحمن عصام ابن مصطفي: إنه لما وفقني الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي علي متن ابي شجاع ، ثم طلب مني جملة من الاصدقاء والخلان، أصلح الله لي ولهم الحال والشان، تبسيط تلك المسائل ، فامتنعت من ذلك لعلمي بأني لست ممن يرقى تلك المسالك، واعترافي بقلة بضاعتي، وإقراري بعدم أهليتي.

فلما كرروا علي الطلب، شرعت في العمل مستعينا بالملك الوهاب وملتمسا منه التوفيق والصواب، رجاء أن يكون تذكرة لي وللاحباب ، وأن ينفعني به والاصحاب، وسميته: الإمتاع في تبيسط الإقناع.

واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور، والاتيان في ذلك بالشئ المقدور ، وأن عمدتي في ذلك أمهات الكتب ، وغير ذلك من كتب المتأخرين.

واعلم رحمني الله واياك أن ما رأيته من صواب في أي مطلب فهو من تحرير الائمة أهل المذهب، وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل مني، أو وهم صدر من سوء فهمي.

والله أسأل أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
كتاب الطهارة	
تعريف الطهارة- تقسيمها أنواع المياه– اقسامها من حيث التطهر بها وعدمه -حكم أواني الذهب والفضة وغيرهما- الدليل – حكم اواني غير الذهب والفضة – حكم المضبب بالذهب والفضة - حكم استعمال اواني الكفار واشباههم .	
الوضوء	
تعريفه – حكمه – حكمة مشروعيته شروطه لصاحب الضرورة وغيرها فروضه- دليل كل فرض– سننه –مكروهاته	
نواقض الوضوء – دليل كل ناقض حكم ما خرج من كل السبيلين الفرق بين اللمس والمس	
الحكم فيما لو تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق منهمالإستنجاء: حكمه –الإستنجاء بالماء أو بالحجر وشروطه– آداب قاضي الحاجة	
الغسل	
تعريفه – موجباته – الدليل – فرائضه- سننه -حكم من اجتمع عليه أغسال-حكم دخول الرجل الحمام– الأغسال المسنونة -	
المسح علي الخفين	
دليله – حكمه – شروطه مدته للمقيم والمسافر- كيفية المسح ما يسن وما يجزئ فيه– مبطلاته	
التيمم	
تعريفه – حكمه – دليله – شرائطه – أسبابه – حالات المسافر اذا فقد الماء	
فرائضه – مراتب النية من حيث استباحة الصلاة مبطلاته– الحكم فيما اذا راي المتيمم الماء	
الجبيرة	
معناها الصور التي يجب فيها اعادة الصلاة حكم جمع فرضين بتيمم واحد	
حكم فاقد الطهورين من حيث الصلاة	
النجاسة	
تعريفها – أقسامها – كيفية ازالتها ما يعفي عنه منها حكم الإناء الذي وقع فيه الذباب ومات فيه	
الحيض والنفاس والإستحاضة	
حقيقة كل – مدته – دليله أقل الطهر بين الحيضتين زمن الحمل - اقله- غالبه – أكثره – الدليل	
ما يحرم بالحيض والنفاس– الدليل ما يحرم علي الجنب ما يحرم علي المحدث حدثا اصغر- الدليل –	
الصلاة	
حقيقتها – الصلوات المفروضة دليل فرضيتها– حكم ترتيب فوائت عليه شروط وجوب الصلاةشروط وجوب الصلاة– الحكم اذا زالت الموانع في آخر الوقت– أو طرات اول الوقت	
الصلوات المسنونات– ما تسن فيه الجماعة ومالا تسن– سجدتا التلاوة والشكر– شروط صحة الصلاة– الفرق بين الركن والشرط – الإجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس– حكم من صلي وهو قابض حبلا متصلا بنجس– عورة الرجل والمرأة في الصلاة وغيرها – شروط الساتر– حكم من عجز عن ستر العورة– المواضع التي يجوز فيها ترك استقبال القبلة .	

توزيع منهج الفصل الدراسي الأول (علمي)

الشهر	الموضوعات
سبتمبر واكتوبر	كتاب الطهارة: تعريف الطهارة- تقسيمها – أنواع المياه – اقسامها من حيث التطهر بها وعدمه - الوضوء : تعريفه – حكمه – حكمة مشروعيته – شروطه لصاحب الضرورة وغيرها – فروضه – دليل كل فرض – نواقض الوضوء – دليل كل ناقض – حكم ما خرج من كل السبيلين – الفرق بين اللمس والمس – الحكم فيما لو تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق منهما .
نوفمبر	الغسل : تعريفه – موجباته – الدليل – فرائضه – حكم من اجتمع عليه أغسال – المسح علي الخفين: دليله – حكمه – شروطه – مدته للمقيم والمسافر – كيفية المسح – ما يسن وما يجزئ فيه – مبطلاته – التيمم : تعريفه – حكمه – دليله – شرائطه – أسبابه – حالات المسافر اذا فقد الماء : فرائضه- مراتب النية من حيث استباحة الصلاة فرضا ونفلا- مبطلاته – الحكم فيما اذا راي المتيمم الماء قبل الصلاةاو في اثنائها او توهمه الجبيرة : معناها – الصور التي يجب فيها اعادة الصلاة والتي لا يجب- حكم جمع فرضين بتيمم واحد – حكم فاقد الطهورين من حيث الصلاة .
ديسمبر	النجاسة : تعريفها – أقسامها – كيفية ازالتها – ما يعفي عنه منها – حكم الإناء الذي وقع فيه الذباب ومات فيه كما ليس له دم سائل – الحيض والنفاس والإستحاضة: حقيقة كل – مدته – دليله – أقل الطهر بين الحيضتين – زمن الحمل - اقله – غالبه – أكثره – الدليل – ما يحرم بالحيض والنفاس – الدليل – ما يحرم علي الجنب – ما يحرم علي المحدث حدثا اصغر – الدليل – الصلاة – حقيقتها – الصلوات المفروضة – دليل فرضيتها – حكم ترتيب فوائت عليه بالنسبة للصلاة الحاضرة- شروط وجوب الصلاة – الحكم اذا زالت الموانع في آخر الوقت- أو طرات اول الوقت .
يناير	مراجعة وامتحان الفصل الدراسي الأول

تدريس هذه المواضيع من كتاب الإقناع للشربيني الخطيب .

توزيع منهج الفصل الدراسي الأول (ادبي)

الشهر	الموضوعات
سبتمبر واكتوبر	كتاب الطهارة : تعريف الطهارة– تقسيمها – أنواع المياه – اقسامها من حيث التطهر بها وعدمه - حكم أواني الذهب والفضة وغيرهما- الدليل- حكم اواني غير الذهب والفضة - حكم المضبب بالذهب والفضة - حكم استعمال اواني الكفار واشباههم . الوضوء : تعريفه – حكمه – حكمة مشروعيته – شروطه لصاحب الضرورة وغيرها– فروضه – دليل كل فرض – سننه –مكروهاته - نواقض الوضوء– دليل كل ناقض – حكم ما خرج من كل السبيلين – الفرق بين اللمس والمس– الحكم فيما لو تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق منهما . الإستنجاء: حكمه–الإستنجاء بالماء أو بالحجر وشروطه– آداب قاضي الحاجة .
نوفمبر	الغسل : تعريفه – موجباته – الدليل – فرائضه – سننه - حكم من اجتمع عليه أغسال– حكم دخول الرجل الحمام – الأغسال المسنونة - المسح علي الخفين: دليله – حكمه – شروطه – مدته للمقيم والمسافر– حكم المسح علي الجرموق–الحكم فيما لو لبس الخفين علي جبيرة - كيفية المسح – ما يسن وما يجزئ فيه– مبطلاته – التيمم : تعريفه – حكمه – دليله – شرائطه – أسبابه – حالات المسافر اذا فقد الماء : فرائضه– مراتب النية من حيث استباحة الصلاة فرضا ونفلا – مبطلاته – الحكم فيما اذا راي المتيمم الماء قبل الصلاةاو في اثنائها او توهمه الجبيرة : معناها – الصور التي يجب فيها اعادة الصلاة والتي لا يجب– حكم جمع فرضين بتيمم واحد– حكم فاقد الطهورين من حيث الصلاة .
ديسمبر	النجاسة : تعريفها – أقسامها – كيفية ازالتها – ما يعفي عنه منها– حكم الإناء الذي وقع فيه الذباب ومات فيه كما ليس له دم سائل– الحيض والنفاس والإستحاضة: حقيقة كل – مدته – دليله – أقل الطهر بين الحيضتين– زمن الحمل - اقله– غالبه – أكثره – الدليل – ما يحرم بالحيض والنفاس – الدليل – ما يحرم علي الجنب– ما يحرم علي المحدث حدثا اصغر– الدليل – الصلاة – حقيقتها – الصلوات المفروضة– دليل فرضيتها – حكم ترتيب فوائت عليه بالنسبة للصلاة الحاضرة– شروط وجوب الصلاة– الحكم اذا زالت الموانع في آخر الوقت– أو طرات اول الوقت – الصلوات المسنونات– ما تسن فيه الجماعة ومالا تسن– سجدتا التلاوة والشكر– شروط صحة الصلاة – الفرق بين الركن والشرط– الإجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس– حكم من صلي وهو قابض حبلا متصلا بنجس– عورة الرجل والمرأة في الصلاة وغيرها– شروط الساتر– حكم من عجز عن ستر العورة– المواضع التي يجوز فيها ترك استقبال القبلة .
يناير	مراجعة وامتحان الفصل الدراسي الأول

تدريس هذه المواضيع من كتاب الإقناع للشربيني الخطيب .

آداب طالب العلم

علي طالب العلم أن يوقر شيخه وأستاذه ، ولا يشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متي يسقط عليك منها شئ ، وينبغي لطالب العلم أن يجلس بين يدي شيخه بتواضع وخشوع وسكون ، ويصغي إلي الشيخ ناظرا إليه ، ولا يلتفت لغير ضرورة ، ولا يعبث بيديه أو رجليه ، ولا يضع يده علي فمه ، أو يعبث بها في انفه ، ولا يشبك بيديه ، ولا يعبث بملابسه ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يحكي ما يضحك ، أو ما فيه بذاءة ، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، وإذا عطس خفض صوته ، وستر وجهه بمنديل ونحوه ، وإذا تثاءب ستر فاه ، ولا يشيرن بيديه ، ولا يغمزن بعينيه ، ولا يغتابن عنده أحدا .

ينبغي لطالب العلم ألا يخاطب شيخه أو أستاذه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يناديه من بعيد ، ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقرونا بما يشعر بتعظيمه ، كقوله : قال الشيخ ، أو قال الأستاذ وينبغي لطالب العلم أن يدخل علي شيخه أو أستاذه ، ويجلس عنده ، وقلبه فارغ من الشواغل ، وذهنه صاف ، لا في حالة نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك ، لينشرح صدره لما يقال ، ويعي ما يسمع .

علي طالب العلم أن ينقاد لشيخه ، ولا يخرج عن رأيه ، ويبالغ في حرمته ، ويتقرب إلي الله بخدمته ، ويعلم أن ذله لشيخه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعه ، وعليه أن ينظر لشيخه بعين الإجلال ، فإن ذلك أقرب إلي نفعه ، وكان بعض السلف إذا ذهب إلي شيخه تصدق بشئ وقال : اللهم استر عيب شيخي عني ، ولا تذهب بركة علمه مني .

علي طالب العلم أن يصبر علي جفوة تصدر من شيخه أو أستاذه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته ، قال بعض السلف : من لم يصبر علي ذل التعليم ، بقي عمره في عماية الجهل ، ومن صبر عليه آل أمره إلي عز الدنيا والآخرة ، وقال الشافعي رحمه الله :

اصبر علي مر الجفا من معلم ... فإن رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق مر التعلم ساعة ... تجرع ذل الجهل طول حياته

ومن فاته التعليم وقت شبابه ... فكبر عليه أربعا لوفاته

علي طالب العلم أن يهتم بطهارة الظاهر ، بإتباع لسنة ، وحسن السمت ، ونظافة البدن والثوب ، وان يشتغل بتطهير الباطن من كل غش وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق ، ولما جلس الشافعي رحمه الله بين يدي الإمام مالك رضي الله عنه ، وقرا عليه ، أعجبه ما رأي منه من وفور فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ، فقال : إني آري أن الله قد ألقي علي قلبك نورا ، فلا تطفئه بظلمة المعصية ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

شكوت إلي وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلي ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم فضل ... وفضل الله لا يؤتاه عاص

ينبغي لطالب العلم أن يدعو لشيخه طيلة حياته ، ويتعمد زيارة قبرة بعد وفاته ، والاستغفار له ، والصدقة عنه ، فقد كان الإمام احمد بن حنبل يدعو لشيخه الإمام الشافعي عقب كل صلاة ، وعندما سأله ابنه عن ذلك ، قال رضي الله عنه : يا بني إن الشافعي كان كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن .

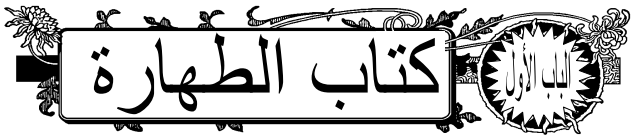

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه : ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ، ثم المياه على أربعة أقسام : طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق ، وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس ، وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات ، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير ، والقلتان : خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح .

معني الكتاب

الكتاب لغة	الضم والجمع، ومنه قولهم : تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ، وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الحروف والكلمات
الكتاب اصطلاحا	اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول وفروع ومسائل .
الباب لغة	ما يتوصل منه الي غيره .
الباب اصطلاحا	اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة علي فصول ومسائل غالبا .
الفصل لغة	الحاجز بين الشيئين .
الفصل اصطلاحا	اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة علي فروع ومسائل غالبا .

معني الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس،حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

الطهارة شرعا:

قيل :ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس .

ويدخل فى هذا التعريف الاصطلاحى الأول أمران، هما:

1- غسل الذمية والمجنونة (من الحيض والنفاس) ليحلا لحليلهما المسلم.لأن الامتناع من الوطء قد زال .

2- غسل الميت المسلم،لأنه أزال المنع من الصلاة عليه. وغسل الميت تكرمة له.

وهذان الغسلان شرعيان لأن كل غسل منهما أزال مانعا،فالأول أزال المنع من الوطء والثانى أزال المنع من الصلاة عليه، بينما قال البعض بأن هذا النوع من الغسل ليس شرعيا،وهذا القول ضعيف

وقيل: الطهارة هى فعل ما تستباح به الصلاة- أو ما في حكمها- كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

تقسيم الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

1- طهارة واجبة كالطهارة عن الحدث والخبث .

2- طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة[كغسل الجمعة والعيدين]

الطهارة الواجبة

الطهارة الواجبة تنقسم إلى قسمين:

1) واجب بدنى : كالطهارة من الحدث والخبث.

2)واجب قلبى : كالطهارة من الحسد والعجب والكبر والرياء.ومعرفة هذه الأمراض وحدودها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه كما قال الإمام الغزالى.

يتحقق واجب الطهارة البدني بما يلي :

اما بالماء	أو بالتراب	أو بهما معا	أو بغيرهما	أو بنفسه
كما في الوضوء	كما في التيمم	كما في ولوغ الكلب	كالحريف في الدباغ	كانقلاب الخمر خلا

وسائل ومقاصد الطهارة

وسائل الطهارة	مقاصد الطهارة
وَهِيَ ثلاثة : الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ وَعَدَّ الِاجْتِهَادِ وَالْأَوَانِي مِنْ الْوَسَائِلِ باعْتِبَار أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلْوَسِيلَةِ .	وَهِيَ أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة.

أقسام الحدث

الحدث لغة: الشئ الحادث.

الحدث اصطلاحا: يطلق الحدث شرعا على ثلاثة أشياء:

1	أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة ،حيث لا مرخص.	أى أمر غير محسوس لا يرى.
2	الأسباب التى ينتهى بها الطهر.	كنواقض الوضوء أو موجبات الغسل
3	المنع الذى يترتب على قيام الأمر الاعتبارى بالأعضاء.	

والإطلاق المرادهنا الإطلاق الأول. لأن الأمر الاعتبارى لا يرفعه إلا الماء.

أما المنع الذى يترتب عليه(الإطلاق الثالث) فهو صفة للأمر الاعتبارى ،والمنع يراد به الحرمة وهذا المنع يرتفع ارتفاعا مطلقا بالماء ومقيدا بالتيمم.

أنواع الحدث:

1	حدث أصغر	وهو كل ما نقض الوضوء. أي: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء
2	حدث متوسط	وهو كل ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال. أي : هو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل.
3	حدث أكبر	وهو كل ما أوجب الغسل من حيض أو نفاس. أي : هو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل.

اقسام الخبث

تعريف الخبث:
لغة: ما يستقذر.
شرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
أنواع الخبث:

1	خبث مخفف	**وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.** **روى البخاري عن أم قيس بنت مِحْصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.** **[فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان] ..**
2	خبث متوسط	**وهي غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا لبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم.** **وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.**
3	خبث مغلظ	**وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث "ولوغ الكلب" وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالاً منه.**

أقسام المياه

تعريف المياه

المياه :جمع ماء،وكلمة ماء ممدودة أى ليست مقصورة.
وأصل كلمة ماء:(موه) بفتح الميم والواو، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الواو ألفا وأبدلت الهاء همزة.
ولقد أكثر سبحانه من الماء بحيث لا نتعب فى تحصيله بخلاف غيره من الأشياء الأخرى.لعموم الحاجة إليه.
فائدة الماء شرعا : متعين فى رفع الحدث وإزالة الخبث.

تعين الماء فى رفع الحدث

تعين الماء فى رفع الحدث لما ورد فى القرآن والسنة والإجماع:
1- قال تعالى"فلم تجدوا ماء فتيمموا"والأمر للوجوب،فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده.
2- لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الأعرابى فى المسجد"صبوا عليه ذنوبا من ماء"والأمر للوجوب ،فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. (الذنوب هو الدلو الممتلئة ماء)
3- نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه فى رفع الحدث وإزالة الخبث .

علة تعين الماء فى الطهارة

عند إمام الحرمين عبد الملك الجوينى :هو أمر تعبدى .
وعند غيره : معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره.

حكم من استعمل غير الماء(كاللبن مثلا)على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل

الحكم : لا يجوز ويحرم لتعاطيه عبادة فاسدة .
والعلة: لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه .

تنبيه : كلمة ((يجوز)) يختلف معناها بحسب الباب الذى وجدت فيه: ففى العقود(البيع والشراء) تأتى بمعنى الصحة، وفى الأفعال (العبادات كالصلاة) تأتى بمعنى الحل.أما معناها فى باب الطهارة بمعنى الصحة والحل معا.

أقسام المياه إجمالا من حيث التطهير بها وعدمه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

الطاهر المطهر (الماء المطلق)	الطاهر المطهر المكروه (الماء المشمس)	الطاهر غير المطهر (الماء المستعمل والماء المتغير)	ماء نجس
تعريفه : هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها **حكمه : ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله.**	**تعريفه : هو الماء الذي سخنته الشمس** **حكمه : ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا.**	**وهو قسمان:** **الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء.** **الثاني: الماء المتغيروهو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات.** **حكمه : ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره**	**تعريفه : هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة ظاهرة أو مقدرة وهو قسمان:** **الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين** **حكمه : ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم.** **والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أوأكثر** **حكمه : لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح**

اولا: الماء الطاهر المطهر (الماء المطلق)

تعريفه: هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، وهذا القيد أنواع ثلاث:

1) قيد بإضافة مثل: ماء ورد.
2) قيد بصفة مثل: ماء دافق.
3) قيد بلام العهد مثل:قوله صلى الله عليه وسلم"نعم إذا رأت الماء"يعنى المنى.

وينقسم القيد إلى : قيد لازم كماء ورد، وإلى قيد غير لازم كماء البئر فينطلق عليه اسم الماء المطلق بدون القيد .

حكمه: ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله.

اماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغني عنه حكما او اسما

ويندرج تحت الماء الطاهر المطهر ما يلي :

1- الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها.
2- الماء المطلق المتغير بطول مكث، أوبما لا يستغني عنه حكما أو اسما بسبب تراب، أو طحلب
3- الماء المطلق المتغير بسبب مقرّه أو ممرّه كماء النيل أيام الفيضان ، وماء العيون الكبريتية.

وكل من النوعين الثاني والثالث يسمى مطلقا عند أهل اللسان والعرف.

لكن بعض علماء المذهب قالوا: عندنا هذا الماء ليس مطلقا من ناحية اسمه،بل يجوز التطهير به للضرورة،وعلى هذا الكلام فهذا الماء ليس مطلقا عندهم.(وقولهم ضعيف)

قال الرافعي : أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه .

حكم اماء المتغير بطين وطحلب وما في معناه وممره

من ناحية الحكم: يجوز التطهير به للضرورة.
من ناحية الاسم: لا يسمى مطلقا، إلا أن أهل اللغة والعرف لا يمنعون إطلاق اسم الماء المطلق عليه.

أنواع الماء المطلق التي يجوز التطهير بها إجمالا و ضابطها

سبع مياه : ماء السماء ـ ماء البحر ـ ماء النهر ـ ماء البئر ـ ماء العين ـ ماء الثلج ـ ماء البرد.
ضابطها: كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض.

الماء	تعريفه	دليله
ماء السماء	الماء النازل من السماء وهو المطر ومنه الندي .	لقوله تعالى "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بماء السماء لشرف السماء على الأرض. ويراد بالسماء إما الجرم المعهود أو السحاب.
ماء البحر	اي : الملح . تنبيه: حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ، ويقال ايضا في العذب ، كما قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا	لقوله صلى الله عليه وسلم"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وسمى البحر بحرا لعمقه واتساعه
ماء النهر	اي: الحلو(العذب) كنهر النيل أو الفرات أوغيرها	للإجماع
ماء البئر	ومنه : ماء الطلمبات والآبار ، وشمل ماء زمزم لأنه صلي الله عليه وسلم توضأ منها .	لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة (لأنه توضأ منها) وبئر رومة ، قال"الماء لا ينجسه شئ".

الماء	تعريفه	دليله
ماء العين	وهو : ما ينبع من الأرض بدون معالجة وآلة كالبرك والعيون الفوارة .	وهى إما أرضية، أو حيوانية ،أو إنسانية. فالأرضية: كالنابعة من الأرض أو من الجبل. والحيوانية:كالنابعة من الزلال،وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان. والإنسانية:كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها،وهو أفضل الماء مطلقا.
ماء الثلج	وهو : ما نزل من السماء مائعا ثم يعرض له الجمود ويستمر.	ويتميز بكبر حباته وهذا فى البلاد القطبية الباردة جدا.
ماء البرد	وهو : ما نزل من السماء جامدا ثم يتحول الي ماء علي الأرض	ويتميز بصغر حباته.

فروع هامة علي الماء الطاهر المطهر

ما حكم التطهر وإزالة النجاسة بماء زمزم؟

حكم الطهارة به فى الوضوء أو الغسل: يجوز لأنه صلي الله عليه وسلم توضأ منها وللإجماع على ذلك.
حكم إزالة النجاسة به : فيه خلاف .
والسبب فى الخلاف: لما قيل إنه يورث البواسير إذا استنجى به، فقالوا: إزالة النجاسة والاستنجاء به : اما حرام، أو مكروه ، أو خلاف الأولى.
والرأى المعتمد: الكراهة. وإنما لم يحرم ، لأن:
أ)أبا ذر رضى الله عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجموه .

ب)السيدة أسماء بنت أبى بكر غسلت به ولدها عبد الله بن الزبير حين قتل وتقطعت أوصاله.
وكان هذا التغسيل بمحضر من الصحابه، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم.

ما حكم كل من: رشح بخار الماء وماء الزرع(الندى)؟

رشح بخار الماء: يصح التطهير به لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد.
ماء الزرع (الندي) :أيضا يصح التطهير به لأنه لا يخرج عن المياه المذكورة وهو المعتمد.

هل الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يدخل تحت اسم الماء المطلق؟

لا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ، ولا يدخل تحت اسم الماء المطلق ، وكذلك الماء المستعمل.

ثانيا: الطاهر المطهر المكروه (الماء المشمس)

معنى المشمس: أى المتشمس.(ما سخنته الشمس)
حكمه: طاهر فى نفسه مطهر لغيره إلا أنه مكروه استعماله شرعا تنزيها فى الطهارة.
سبب كراهية استعماله : لما روى الشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به،وقال : إنه يورث البرص. (قلت : لا يصح)
وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم،فقال لها"لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص" (قلت : هذا لا يصح).
(قلت : وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله : " ولا أكره الماء المشمس الا أن يكره من جهة الطب ")
شروط كراهة استعمال الماء المشمس:
1) أن يكون ببلاد حارة بحيث تنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى.
2) أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.
3)أن يستعمل فى حالة حرارته فى البدن.
والعلة من الشرط الثالث: أن الشمس بحدتها تفصل من الماء زهومة(رغوة) تعلو الماء،فإذا لاقت البدن بسخونتها،خيف أن تقبض عليه،فيحتبس الدم فيحصل البرص.
زهومة : مثل أثر الشحم أو الدسم علي وجه الماء كالزيوت والدهون .
البرص : بياض يقع في الجسد لعلة .

فروع هامة علي الماء المشمس

ما حكم استعمال الماء المشمس فى البدن لغير غرض الطهارة كالشرب مثلا؟

يكره تنزيها كالطهارة.

ما حكم استعمال الماء المشمس فى غير البدن كغسل ثوب؟

لا يكره لفقد العلة المذكورة. (وهي حصول البرص).
(أى أن استعمال الماء المشمس فى البدن لأى غرض مكروه تنزيها، أما فى غير البدن فلا يكره)

ما الحكم إذا:

١)سخنت الشمس الماء فى بلاد معتدلة أو سخن الماء باعتدال وان سخن بنجس ولو بروث كلب؟

٢) سخن فى آنية نقد كالذهب أو الفضة أو في غير المنطبع كالخزف والصيني؟

٣) استعمل الماء المشمس فى البدن بعد أن برد؟

فى كل هذه الصور لا يكره استعمال الماء المشمس لعدم ثبوت النهي عنه ،ولزوال العلل وذهاب الزهومة .

ما الحكم إن طبخنا باطاءالشمس طعاما؟

إن كان الطعام المطبوخ مائعا(كالشربة)فيكره وإن لم يكن مائعا فلا يكره(كالأرز).

ما حكم استعمال اطاء الشمس في كل من:الأبرص . الميت عند غسله . الحيوان ؟

يكره فى الأبرص لزيادة الضرر،ويكره فى الميت لأنه محترم،ويكره فى الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل.

لماذا لم يحرم استعمال اطاءالشمس واقتصر الأمر على الكراهية؟

لأن ضرر هذا الماء مظنون، بخلاف السم.

متى يجب استعمال اطاء الشمس؟

عند فقد غيره أى عند ضيق الوقت.

ما حكم استعمال اطاء شديد السخونة أو شديد البرودة؟وما العلة؟

يكره تنزيها.

والعلة: لمنعه إسباغ الوضوء.(أى إتمام الوضوء)

ما حكم التطهر من:مياه دار ثمود ومياه قوم لوط،ومياه البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم،ومياه ديار بابل؟

يكره لأن ماء دار ثمود وقوم لوط ماء مغضوب على أهله، ومياه البئر التى وضع فيها السحر مسخها الله حتى صارت كنقاعة الحناء(أى مسخ طلع النخل الذى حولها حتى صار كرءوس الشياطين)

ثالثا: الماء الطاهر غير المطهر

وهو قسمان:

الأول: الماء المستعمل

تعريفه: هو الماء الذى استعمل فى فرض الطهارة كالغسلة الأولى.

حكمه: طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره.

دليله:أما كونه طاهرا: فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه.

وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم "عاد جابرا فى مرضه،فتوضأ وصب عليه من وضوئه".

أما كونه غير مطهر لغيره: فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا،بل انتقلوا إلى التيمم،ولم يجمعوه للشرب،لأنه مستقذر.

تحقيق في معنى المستعمل

العلة فى منع استعمال اطاء المستعمل

اختلف فى ذلك:

1)قيل : لأنه غير مطلق.وهذا هو الأصح

2)وقيل: مطلق،ولكن منع من استعماله تعبدا(وهذا قول ضعيف).

وخرج بالمستعمل في فرض

المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فحكمه : إنه طهور علي المذهب الجديد .

أنواع أخرى من المياه تدخل فى حكم المستعمل

1) ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف .

2) ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم.

واورد علي علي ضابط المستعمل ما يلي (علي خلاف بين العلماء) :

1- ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف ، وقيل : لا يرد لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا .

2- ماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ، وقيل : لا يرد لأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة .

3- ماء غسل به الخبث المعفو عنه ، وقيل : لا يرد لأنه استعمل في فرض أصالة .

متى يثبت للماء حكم الاستعمال؟

الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال .

الماء المتردد علي عضو المتوضئ وعلي بدن الجنب وعلي المتنجس ان لم يتغير فحكمه انه طهور .

ما يغلب عليه التقاذف كمن الكف الي الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر .

اذا غرف جنب بكفه ماء ونوى بعد الغرف رفع الجنابة صار الماء مستعملا ، أما إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا .

لاحظ ان : (محل نية الاغتراف : بعد نية الغسل وقبل مس الماء للجنب والمتوضئ).

فروع هامة علي الماء المستعمل

ما المراد بالفرض؟ أو ما تعريف الفرض؟

الفرض : هو ما لا بد منه (ولا تصح العبادة إلا به)أثم الشخص بتركه أم لا.

مثال ما يأثم الشخص بتركه: كحنفى توضأ بلا نية(النية عند الأحناف ليست من الفروض)

مثال ما لا يأثم الشخص بتركه: كصبى مميز توضأ بلا نية.(الصبي غير مكلف)

ما حكم شرب الماء المستعمل؟يكره.

هل الماء الذى توضأ به الحنفى أو الذى توضأ به الصبى المميز مستعملا؟

نعم يعد مستعملا لأنه استعمل فى فرض، لأنه ما دام أنهما توضئا فالماء المتبقى منهما مستعملا سواء صح وضوءهما أم لا.

ملحوظة : النية عند الأحناف ليست ركنا أو فرضا بل سنة ، والحنفى إذا توضأ بلا نية لا يصح وضوؤه عند الشافعية ، لكن ماء وضوئه يعد مستعملا،فاعتقادنا فى صحة وضوئه أو عدمها لا تؤثر فى حكم الماء المستعمل.

ما حكم اقتداء الشافعى بحنفى مس فرجه؟

الأحناف عندهم مس الفرج لا ينقض الوضوء،بخلاف الشافعية ، وعليه فإنه لا يصح الاقتداء لأن الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات (إذ لا رابط بين طهارة وطهارة).

وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالِاسْتِعْمَالِ قَدْ يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَمَا فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الِاقْتِدَاءِ في الصلاة لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

ما حكم الماء الذى استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة؟

حكمه: أنه طاهر مطهر(طهور) على المذهب الجديد.

متى يثبت للماء حكم الاستعمال؟الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال .

الانغماس فى ماء قليل؟ أجزأه الغسل به .

نوى جنبان معا رفع الجنابة بعد تمام الانغماس فى ماء قليل؟طهر الاثنين معا وارتفع الحدث عنهما.

نوى جنبان مرتبا (الواحد تلو الآخر) رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل؟ارتفع الحدث عن الأول فقط.

نوى جنبان معا رفع الجنابة فى أثناء الانغماس فى ماء قليل؟ لم يرتفع حدثهما عن باقيهما(أى أن الحدث لم يرتفع عن جميع البدن،بل عن الجزء الملاقى للماء فقط من كل منهما)

ما الحكم إن شكّا في الطعنة؟ يطهران لأنا لا نسلب الطهورية بالشك،وسلب الطهورية فى أحدهما ترجيح بلا مرجح.

اماء المتردد على عضو المتوضئ وبدن الجنب وعلى المتنجس؟ طهور ان لم يتغير.

جرى اماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر أو تقاطر اماء من عضو متوضئ أو جنب؟

الماء مستعمل إلا ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه حتى وإن خرقه الهواء.

غرف جنب بكفه ماء ونوى بعد الغرف رفع الجنابة.أو غرف محدث بكفه ماء ونوى بعد غسل وجهه الغسلة الأولى رفع الحدث، ولم ينو الاغتراف في كل منهما؟

صار الماء مستعملا ، أما إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا .

لاحظ ان : (محل نية الاغتراف : بعد نية الغسل وقبل مس الماء للجنب والمتوضئ).

الثاني: الماء المتغير

١ -الماء الذي تغير أحد أوصافه من طعم ولون وريح بشئ خالطه بحيث لا يمكن فصله عن الماء كعسل ومسك وزعفران وملح جبلي ونحوها من الطاهرات سواء كان هذا التغير :

أ - حسيا : أي مدركا بأحد الحواس التي هي الذوق والنظر والشم .

ب - تقديرا :بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل ، فغيره بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه .

فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه، بأن كان تغيّره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته، وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته؛ فهو مطهر لغيره.

أما إذا كان المخالط الطاهر موافقا للماء فى صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته فإنه يعمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذن ، فإن قدر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

حكمه : مثل حكم الماء المستعمل أى أنه ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره.لأنه لا يسمى ماء.

شروط الماء المتغير:

1- أن يختلط الماء بغيره.

2- أن يختلط بطاهر.

3- أن يكون الشئ المخالط مستغنيا عنه.

4- أن يتغير تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

حكم من حلف ألا يشرب ماء أو وكل في شرائه، فشرب ذلك اماءاالمتغير أو اشتراه له وكيله

لا يحنث فى يمينه لعدم وجود المحلوف عليه ، ولم يقع الشراء لأن الماء المتغير لا يسمى ماء أصلا.

التغير التقديري

المقصود باماء المتغير تقديرا

أن يقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات (اللون والطعم والرائحة) ولم يتغير،مثل: ماء الورد المنقطع الرائحة.

الذى يجب علينا فعله إن وقع فى اماء مائع يوافقه فى الصفات

يقدر التغير بمخالف وسط فى الصفات بالنسبة للونه أو لطعمه أو لرائحته.

نجرى هذا الأمر بما يلي :

بأن نفرض لونا معينا وطعما معينا وريحا معينا، فنفرض لون العصير(ويراد به عصير العنب سواء أكان أبيض أم أسود) وطعم الرمان وريح اللاذن(لبان الدكر)ثم نختبر الماء بجميع هذه الأوصاف فلا نقتصر على شئ دون شئ فإن تغير الماء يضر استعماله لأنه يصير متغيرا وإن لم يتغير بحيث لم يصل إلى درجة لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لم يضر ويصح التطهر به.

ملحوظة : لايقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه .

بين الحكم فيما يلي:

وقع فى اناء الطهور ملح مائى؟

لا يضر تغير الطعم به، وإن كثر،لأنه منعقد من الماء.

وقع اناء المستعمل فى ماء طاهر مطهر ؟

مثله مثل بقية الموائع،فنفرض مخالفا وسطا للماء الطاهر فى صفاته.

ضم ماء مستعمل إلى ماء قليل طاهر مطهر فبلغ مجموعهما قلتين؟

صار مجموع الماء طهورا لأن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.ولأن الماء الكثير لا يتأثر بالاستعمال.

تغير اناء تغيرا يسيرا بشئ طاهر ، وهذا التغير لا يمنع إطلاق اسم اناء عليه؟

لم يضر هذا التغير.

شك هل التغير يسير أم كثير ؟

لم يضر فالماء طاهر مطهر.

كان التغير كثيرا،ثم شك الآن فى التغير هل هو تغير يسير أم كثير؟

الماء غير طاهر ويحكم عليه بأنه متغير،عملا بالأصل .

تغير اناء بسبب طول المكث أو بطين وطحلب وما فى معدنه وممره كبريت وزرنيخ ؟

لا يضر التغير بمكث – وان فحش التغير- ويصح استعمال هذا الماء فى الطهارة.

والعلة: لتعذر صون الماء عن ذلك.

تناثرت أوراق شجرة(ولو ربيعية)وتفتتت واختلطت باناء؟

لا يضر حتى وإن كانت الشجرة بعيدة عن الماء ،لتعذر صون الماء عنها.

أخرج الشخص الطحلب من اناء ثم دقه ناعما وألقاه فى اناء فغيره؟

يضر هذا التغير.

تغير اناء بالثمار الساقطة فيه؟

يضر ، لإمكان التحرز عنها غالبا.

حقيقة الفرق بين المخالط والمجاور

المجاور الطاهر كعود البخور والدهن المطيبين لغيرهما أو بغيرهما إذا غير رائحة الماء،وكذلك الكافور الصلب لا يضر هذا التغير لأنه لم يمتزج بالماء، ولإمكان فصله،ولبقاء اسم الماء عليه.

تعريف المجاور

هو ما يمكن فصله ، أو هو ما يتميز فى رأى العين.

حكم التغير بتراب طرح فيه :

لا يضر لأن تغيره مجرد كدورة،فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإن تغير بحيث لا يسمى إلا طينا ضر ذلك.

رابعا/ الماء النجس

الماء النجس هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين.

حكمه : وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: " إذَا كَانَ الماءُ قلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَث "، وفي لفظ أبي داود : " فَإنَهُ لا يَنْجُسُ ".

[بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات].

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين بنجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " إذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسلها ثَلاَثاً فَإنَّهُ لاَ يدْري أيْنَ بَاتت يدُهُ ". فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو كثر

حكمه : وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

حقيقة التغير التقديري

المراد بالتغير التقديري هنا

بأن تقع في الماء نجاسة مائعة توافقه في الصفات، كبول انقطعت رائحته.

الذي يجب علينا فعله إن وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات

يقدر التغير بمخالف غليظ فى الصفات بالنسبة للونه أو لطعمه أو لرائحته.

يجرى هذا الأمر بما يلي :

بأن نفرض لونا معينا وطعما معينا وريحا معينا، فنفرض لون الحبر ،وطعم الخل ،وريح المسك ،ثم نختبر الماء بجميع هذه الأوصاف فلا نقتصر على شئ دون شئ فإن تغير الماء يضر استعماله لأنه يصير متنجسا،وإن لم يتغير بحيث لم يصل إلى درجة لون الحبر ،وطعم الخل ،وريح المسك ،لم يضر ويصح التطهر به.

والدليل : لقوله (صلى الله عليه وسلم):"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية : "فإنه لا ينجس" والمراد بقوله: لم يحمل الخبث : أي يدفع النجس ولا يقبله.

حكم المائع الأخرى غير الماء من حيث الكثرة والقلة

الموائع الأخرى سواء كانت قليلة أم كثيرة تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والفرق أن الماء يشق حفظه عن النجاسة بخلاف غيره من الموائع.

الحكم لو شك في كون الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس

قال النووي في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس إذ الاصل الطهارة، وقيل : ينجس ، والأصح الأول .

حكم زوال التغير

إن زال التغير بنفسه بأن لم يحدث فيه شئ كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه، والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس.

وإن زال بفعل شئ خارجي(بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب) لم يطهر، لانا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت.

حكم الماء الجاري

الماء الجاري : هو ما اندفع في مستو أو منخفض.

حكمه : حكمه حكم الماء الراكد من حيث القلة والكثرة، وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد.

العبرة في الماء الجاري : بالجرية نفسها لا بمجموع الماء ، والجرية هي : الدفعة بين حافتي النهر عرضا، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما، وإن اتصلت بهما حسا.

العلة: إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات.

تحديد مقدار الجرية إن كانت قلتين أم لا

يضرب عمق الجرية x قدر طولها x قدر عرضها ، ويقارن الناتج بمقدار القلتين .

مسح القلتين = (ذراعا وربعا طولا x مثلهما عرضا x مثلهما عمقا) = مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان.

الحكم إن كان أمام الماء الجاري ارتفاع برده : له حكم الماء الراكد.

القول في ضبط القلتين بالوزن

معنى القلة ودليلها:

القلة في اللغة: الجرة العظيمة ،سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها .

الدليل عليها: أخذا من رواية البيهقي وغيره "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ"

معنى (هجر)

هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال، وقيل هي بالبحرين

وزن القلتين

القلتان بالوزن (خمسمائة رطل) بالوزن البغدادى ، وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلوجراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (857. 192 كيلو جرام).

مساحة القلتين

بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.
وفي المدور(الدائرة كالبرميل) ذراعان طولا وذراع(الذراع حوالى نصف متر) عرضا، والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا.

ما يستثنى من الأشياء المنجسة

هناك أشياء نجسة معفو عنها ، بحيث لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء حتى وإن كان قليلا، وهى كالآتى:
1) ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث.
والدليل : لخبر البخاري: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي (وهو اليسار كما قيل) وفي الآخر شفاء" زاد أبو داود "وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء" وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.
2) نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر.
3) وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث.
4) روث سمك في الماء ما لم يتغير
5) اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب.
6) وعن قليل دخان نجس وغبارمما تحمله الريح كالذر .
7) حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه.
8) الدم الباقي على اللحم والعظم، فإنه يعفى عنه.
9) ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

ما الفرق بين اماء القليل والكثير فى النجاسة؟

الماء القليل يتنجس بمجرد أن تحل فيه أو تلاقيه النجاسة، سواء تغير أم لم يتغير.
أما الماء الكثير البالغ قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير فى أحد أوصافه الثلاثة تغيرا حسيا أو تقديريا.
والدليل: الإجماع المخصص لخبر القلتين. وخبر الترمذى"الماء لا ينجسه شئ"قد خصصه مفهوم خبر القلتين،فيكون معنى خبر الترمذى: الماء لا ينجسه شئ مالم يتغير أو مالم ينقص عن القلتين، فإن تغير أو نقص عن القلتين تنجس.

وقعت حية أو فأر أو ضفدع فى اماء؟

لا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح، ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها.

تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا، ثم ولغ في ماء طاهر؟

لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه، لان الاصل نجاسته وطهارة الماء ، وقد اعتمد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح .

فصل في استعمال الأواني

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً . حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.
الدليل : بالإجماع ولما روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ".
[الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناه. صحافها: جمع صحفها وهي القصعة. لهم: أي الكفار].
ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، وإنما خصا بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها
ويشمل التحريم الرجال والنساء.
وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه كآلة الملاهي.

فروع خاصة باستعمال أواني الذهب والفضة:

- **يحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما. (مُسْعُطٍ : اداة يؤخذ بها الدَّوَاءُ في الحَلْق)**
- **لا فرق بين الاناء الكبير والاناء الصغير.**
- **يحرم ما يخلل به أسنانه، والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة . (المِيل : الذي يُكتحل به)**
- **يحرم البول في الاناء من الذهب والفضة أو من أحدهما .**
- **يحرم استعمال اواني الذهب والفضة كما يحرم اتخاذها واقتناؤها من غير استعمال في الأصح لأنه يجر ويؤدي الي الإستعمال المحرم ووسيلة المحرم محرم مثله .**

ثانيا : حكم أستعمال أواني غير الذهب والفضة

يحل استعمال كل إناء طاهر من غير الذهب والفضة سواء أكان من نحاس أم من غيره .

ثالثا : حكم الإناء المطلي بالذهب والفضة

يحرم استعمال واتخاذ الإناء المطلي بذهب أو فضة ان سال من الطلاء وزن له قيمة بعرضه علي النار والا فلا يحرم لقلته ولعدم الخيلاء.
العلة في التحريم : الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

رابعا : حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان وغيرها، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود.
سبب الحل : لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

خامسا : حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة:

الضبة : قطعة من ذهب او فضة أو غيرهما تتخذ لإصلاح خلل في الإناء .

الحكم : يحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره .

ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

ملخص أحكام الإناء المضبب :

حكم استعمال واتخاذ الإناء المضبب بضبة من الفضة			حكم استعمال واتخاذ الإناء المضبب بضبة من الذهب
الحرمة	الجواز مع الكراهة	عدم الكراهة	
يحرم استعمال واتخاذ الإناء المضبب بضبة من فضة كبيرة عرفا لزينة لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .	ان كانت الضبة كبيرة لحاجة كغرض الإصلاح جاز مع الكراهة . ان كانت الضبة صغيرة عرفا لزينة كرهت .	ان كانت الضبة صغيرة لحاجة فلا تكره .	حرام مطلقا ، لأن الخيلاء في الذهب اشد ، ومن هنا جاز للرجل التختم بالفضة دون الذهب .

فروع :

- **مرجع الكبر والصغر العرف ، فإن شك في كبرها فالاصل الاباحة .**
- **تسمير الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره**
- **لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم لا يحرم.**

سادسا : حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لان النبي (ص) توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، لما رواه البخاري عن أبي ثعلبه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فاغسلوها وكلوا فيها". والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا، ففي جواز استعمالها ، والغالب والاصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم .

(مَزادةٌ : وعاء مصنوع من الجلد)

اسئلة الكتاب المدرسي

١. ما الكتاب لغة واصطلاحا ؟ وما المراد بالباب والفصل ؟
٢. ما الطهارة لغة وشرعا ؟ والي كم قسم تنقسم ؟
٣. ما انواع المياه التي يجوز التطهر بها ؟
٤. ما اقسام المياه من حيث التطهير بها وعدمه ؟
٥. ما الماء المشمس وما حكم استعماله ؟
٦. ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة ؟ وما حكم اتخاذهما من غير استعمال ؟ ولماذا ؟
٧. ما حكم استعمال واتخاذ غير الذهب والفضة من المعادن والجواهر الثمينة ؟ ولماذا ؟
٨. ما حكم الإناء المضبب بفضة ؟ وما الدليل علي ما تذكر ؟
٩. ما حكم الإناء المضبب بالذهب ؟ ولماذا ؟
١٠. ما حكم استعمال اواني الكفار واشباههم ؟

اسئلة الرحمة

١. كيف يتحقق واجب الطهارة البدني ؟ وما هي وسائل ومقاصد الطهارة ؟
٢. عرف الحدث لغة وشرعا؟وعلام يطلق؟وما أنواع الحدث؟مع التمثيل؟
٣. عرف الخبث؟ وما أقسامه؟ مع التمثيل؟
٤. لماذا تعين الماء فى رفع الحدث؟ وهل يقاس بالماء غيره؟ وما علة تعينه فى الطهارة؟
٥. ما أصل كلمة [ماء] فى اللغة؟وما فائدته شرعا؟
٦. ما هى المياه التى يجوز بها التطهير؟ مع ذكر الدليل إن وجد؟ وما ضابط الماء المطلق ؟
٧. عرف الماء المستعمل؟وما حكمه؟وما الدليل على ما تذكر؟ما العلة فى منع استعمال الماء المستعمل؟متى يثبت للماء حكم الاستعمال؟
٨. ما المقصود بالماء المتغير تقديرا؟ وما حكمه؟ وما تعريفه؟وما شروطه؟
٩. ما المقصود بالماء المتغير بطاهر تقديرا؟ ما الذى يجب علينا فعله إن وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات؟ كيف نجرى هذا الأمر؟
١٠. عرف المجاور؟ما حكم التغيير بتراب طرح فيه؟
١١. عرف الماء النجس؟ما حكمه؟ وما الدليل عليه؟ وما الفرق بين الماء القليل والكثير فى النجاسة؟
١٢. ما المراد بالتغيير التقديرى اذا وقعت فيه نجاسة ؟وما الذى يجب علينا فعله إن وقع فى الماء مائع نجس يوافقه فى الصفات؟ كيف نجرى هذا الأمر؟
١٣. ما الحكم إن زال التغير الحسى أو التقديرى للماء الذي وقعت فيه نجاسة ؟
١٤. ما هو الماء الجارى؟ما حكمه؟ ما العبرة فى الماء الجارى؟
١٥. ما معنى القلة؟ ولم سميت بذلك؟وما الدليل على اعتبارها شرعا؟ وما هو وزن القلتين وما مساحتها؟
١٦. ماهي الأشياء النجسة المعفو عنها ، بحيث لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء حتى وإن كان قليلا؟

بين حكم كل مما يلي :

١. اناء وقع فيه الذباب ومات فيه .
٢. الوضوء من الماء المشمس .
٣. بال صبي لم يأكل علي جهة التغذي علي ثوب ابيه .
٤. استعمال الماء الجاري .
٥. توضا من ماء البحر .
٦. توضا من ماء البئر .
٧. توضأ بماء توضابه غيره .
٨. طهر ثوبه من النهر .
٩. غسل ثوبه بالماء المشمس .
١٠. توضا من ماء السماء .
١١. لم يجد الماء الا في خابية مسبلة للشرب .
١٢. استعمال ماء وقعت فيه نجاسة مائعة كبول انقطعت ريحته .
١٣. الماء القليل المستعمل في فرض .
١٤. وجد ماء وعليه حدث أصغر وعلي بدنه نجاسة ولا يكفي الماء الا لأحدهما .
١٥. التطهر وإزالة النجاسة بماء زمزم؟
١٦. الماء المتغير بطين وطحلب وما فى مقره وممره؟
١٧. استعمال الماء شديد السخونة أو شديد البرودة؟
١٨. التطهر من:مياه دار ثمود ومياه قوم لوط،ومياه البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومياه ديار بابل؟
١٩. إن كان أمام الماء الجارى ارتفاع يرده؟
٢٠. لو استعمل رجل غير الماء(كاللبن مثلا) على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل؟
٢١. شرب الماء المستعمل؟
٢٢. اقتداء الشافعى بحنفى مس فرجه؟
٢٣. لو حلف ألا يشرب ماء أو وكل فى شرائه، فشرب ذلك الماءالمتغير أو اشتراه له وكيله؟
٢٤. لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس ؟

من اقوال الإمام الشافعي :

ان لم يكن العلماء العاملون أولياء الله، فلا أعلم لله وليًا.